علاقة العدالة بمصالح الجماعات المحلية في إطار "تقريب المواطن من الإدارة"

بقلم /: الدكتورة يونسي حفيظة
استاذة محاضرة قسم "ب"
كلية الحقوق بود واو. جامعة بومرداس

ملخص:
تحديث الإدارة العامة هو الاهتمام المشترك من العديد من الحكومات في جميع انحاء العالم وهذا من أجل توفير الخدمات العمومية دون زيادة في الانفاق او المساس بالمبادئ العامة للدولة. فالإدارة الحديثة هي ادارة فعالة في المقام الاول و النزاهة،و شفافية من أجل الاداء و تحسين الخدمة العامة للمواطنين في مجال عصرنة قطاع العدالة و الجماعات المحلية.

Résumé
L a modernisation de l'administration publique constitue une préoccupation commune a de nombreux gouvernements a travers le monde une telle préoccupation s'érige progressivement comme un passage oblige pour dispenser des services publics de qualité, sans augmenter les dépenses et creuser la dette publique, une administration moderne est avant tout une administration efficace, intègre, transparente et soucieuse de la satisfaction de ses bénéficiaires, c'est aussi une administration qui mesure ses performances et optimise ses ressources au terme d'un travail dévaluation et de reddition de compte mené de façon continue, décentralisé citoyens et accessible aux citoyens dans le secteur de la justice et des collectivités locales

مقدمة:
لقد أضحى مبدأ تقريب العدالة من المواطن من المبادئ الأساسية التي لا يمكن الرجوع عنها. لأنه يجسد سياسة القرب الأساسية لإعادة ثقة المواطنين بالجهاز القضائي.
وقد عمدت وزارة العدل على عدة برامج من أجل تحسين وتطوير الخدمات داخل المحاكم وإعادة تحيين وتغيير عدة نصوص قانونية وكذا

استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة للرفع من جودة الخدمات القضائية بإضافة إلى الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالشأن القضائي ودورها في خدمة المواطن وترسيخ الحق في المحاكمة عادلة، وحق التقاضي في التعويض عن الضرر الناجم عن خطأ قضائي مع تطوير وتصميم مجموعة من التطبيقات والبرامج المعلوماتية القادرة على ضمان جودة وكفاءة وسرعة إنجاز وإتمام المهمات والمعاملات على مستوى الإدارة القضائية.

وقد عبر عن هذا الإصلاح في خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه المتعلق بتنصيب لجنة إصلاح العدالة في قوله "إن العدالة تشكل الركيزة الأساسية لبناء دولة الحق والقانون وهي مطالبة في هذا الصدد لمواصلة مسار الإصلاح الذي تمت مباشرته من خلال اعتمادها على طرق وأساليب جديدة في تسيير العمل القضائي ذات البعد الاستراتيجي وقد نفذت وزارة العدل برنامجا ضخما للرفع من النجاعة القضائية وتقريب المواطن من العدالة وذلك عن طريق العصرنة الإلكترونية.

وتأسيسا على ما سبق ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية.

- كيف حقق إصلاح قطاع العدالة خدمة فعالة للمواطن؟ وما هي أثره على جماعات المحلية؟

في هذا الاطار سنتناول في هذا المقال فكرة إصلاح العدالة بين تقديم الخدمة و إعادة ثقة المواطن من حيث

تطبيقات وخدمات وزارة العدل وأهمية التعاون الدولي، مع آليات تقريب العدالة من المواطن (المحور الأول)

و تقاطع المصالح الخدماتية بين الجماعات المحلية وقطاع العدالة من حيث علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى و ضبط الآليات العمومية لخدمة المواطن (المحور الثاني).

اصلا ح العدالة و اعادة ثقة المواطن

ان الإدارة الحديثة حاليا تعتمد على تقنية متطورة تساعد على انجاز أعمالها وتحقيق أهدافها بشكل سريع ودقيق وبأقل صعوبة وهي الإدارة الإلكترونية التي برزت بشكل جد متطور في العالم والتي تدخل في إطار الثورة المعلوماتية التي تزاوجت خلالها تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات فأفرزت العديد من المفاهيم والمصطلحات وأساليب ومنهجيات ؛ كالتجارة الإلكترونية (e - commerce) والتسوق الإلكتروني (e- marketing) والبريد الإلكتروني (e-mail) والأعمال الإلكترونية (e - business) والحكومة الإلكترونية (E-gouvernement)(1).

وقد ذهبت في هذا الاتجاه منظمة التعاون والتنمية (OCDE) في تعريفها للإدارة الإلكترونية باعتبارها "عملية استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كوسيلة لتحقيق الإدارة لا حسن جودة ممكنة أي تمثل العمود الفقري للحكومة الإلكترونية وهي تشكل العمليات الداخلية (back office opérations) والتي لا تظهر للمواطن أو المؤسسات كما تعتبر الإدارة الرقمية فرعا معرفي حديثا، يدخل ضمن مواضيع علم الإدارة، وهي لا تشكل بديلا للإدارة التقليدية بقدر ما هي نمط جديد في الإدارة وامتداد للفكر الإداري[2] لذلك فإن فكرة إصلاح العدالة تدخل في إطار مواكبة الإدارة الإلكترونية الحديثة من أجل تحقيق تقريب المواطن من العدالة بأكثر سرعة وفاعلية من جهة وتمكين القاضي من إتمام مهامه على أحسن وجه من جهة ثانية.

ولا شك أن وزارة العدل في السنوات الأخيرة قد عززت من أجهزتنا الإلكترونية وبنياتها التحتية. بما يتوافق ويتماشى مع المتطلبات التي يستلزمها تطبيق وتفعيل برنامج الحكومة الإلكترونية على أرض الواقع وهذا المعطى أنعكس بشكل واضح على تطور إستراتيجية الوزارة في دعم الشق الفني والتقني، فالتوجه الذي سارت وخطت فيه وزارة العدل، ينطلق من رغبة الدولة في السير قدما نحو تفعيل الاهتمام بتطوير واستغلال البرامج والتطبيقات المعلوماتية الكفيلة بتحسين جودة العمل داخل الإدارة القضائية والحرص على توفير مجموعة من الخدمات الالكترونية عبر خط والموجهة أساسا خدمة المواطن وذلك بفضل سير وزارة العدل مع تعاون الدولي في دعم توجهاتها والتي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة[3].

أ- تطبيقات وخدمات وزارة العدل وأهميته التعاون الدولي

يتم مرفق العدل على مجموعة من التطبيقات والبرامج المعلوماتية التي يتم العمل بها على مستوى مجموعة من محاكم هذه البرامج

والتطبيقات تمثل جوهر الخدمة بمعنى أنها عبارة عن الجانب الغير المرئي.

ففي مجال عصرنة القطاع وتطوير مهارات مستخدميه تم إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الدولية التالية:

- المنظمة الدولية لإصلاح الجنائي PRI،
- برنامج الامم المتحدة الإنمائي PNUD تخص اصلاح السجون وعصرنة العدالة،
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF لتنفيذ برامج تربوية وإعادة تأهيل الأحداث،
- إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية،
- المدرسة الفرنسية لإدارة السجون AGEN بالإضافة إلى تعزيز العلاقات مع إيطاليا، بلجيكا، كندا[4].
- تطوير المنظومة التشريعية وتدعيم التعاون القضائي الدولي استجابة للمتطلبات الداخلية وتجسيدا للالتزامات الدولية من خلال اعادة النظر في تسيير قطاع العدالة عبر تنظيم الإدارة المركزية وتكييفها مع متطلبات العولمة. مع تحديد صلاحيات وزير العدل.
- تجسيد المبادئ الدستورية من خلال إعادة تنظيم مرفق القضاء وتدعيم حق اللجوء إلى العدالة بموجب القانون الجديد للإجراءات المدنية، والإدارية.
- تدعيم حماية القيم الاجتماعية وتكريس مبدأ المساواة تدعيم حماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان.
- تعزيز مبدأ حرية المعاملات إلى جانب تدعيم حماية المجتمع من ظواهر الإجرام المساهمة في استتباب الأمن وتعزيز المصالحة الوطنية وكذا تطور البحث في المجالين القانوني والقضائي وتأطيره.
- تدعيم المجال التعاون الدولي، تدعيم يستقبل حماية حقوق الإنسان.

كما تم إطلاق رسمي حول "توأمة" مؤسساتية بين مركز البحث القانوني والقضائي والاتحاد الأوروبي و وزارة العدل الفرنسية والمجلس الإسباني العام للسلطة القضائية الذي يهدف أساسا إلى تعزيز هياكل وسير المركز بغية إجراء مبادلات في مجال الخبرة القانونية والقضائية مع نظرائهم الفرنسيين والأسبان الذي استدعي 62 خبيرا فرنسيا واسبانيا

سيجرون 84 مهمة خبرة في الجزائر وذلك في مجال مراجعة وإعداد النصوص القانونية وتسهيل عملية برمجة إصلاح العدالة في إطار دعم تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وقد أكد وزير العدل في اجتماع بالقاهرة على ضرورة تطوير آليات عمل الجامعة العربية، وذلك من خلال خبرتها في مجال إصلاح العدالة وتعزيز استقلالية القضاء وعصرنة التسيير في خدمة أشقائها، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

واعتمد مجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه على مشروع البروتوكول عربي حول مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح وعلى اتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية[5].

بالإضافة كذلك إلى اتفاقية دولية بين الجزائر والفيتنام الذي أعرب فيها وزير العدل لدولة الفيتنام نريد أن نتخذ من التجربة الجزائرية في مجال إصلاح العدالة مرجع أساسي، لأن هناك نقاط تشابه عديدة بين النظامين القضائيين الجزائري والفيتنامي في مجال التبادل الخبرات والمعلومات بشأن قضايا التشريعية وفي صياغة القوانين الجزائية والمدنية، وفي قضايا المعمول بها دوليا لضمان استقلالية القضاء وتحسين جهاز القانوني وتكوين القضاة والموثقين والمحضرين القضائيين. وفي مجال التكنولوجيا وإعلام الآلي[6].

كما أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي يفرض إلغاء الحواجز الجمركية وإنهاء حالة الاحتكار وهي عوامل تفرض على العدالة القيام بدورها بأكثر فعالية وضمن معايير ومقاييس دولية من خلال مطابقة وتكييف جميع النصوص القانونية مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتقنينها، ثم تبسيط القواعد الإجرائية لجعلها أكثر وضوحا وشفافية في مجال حل النزاعات.

غير أن مطابقة التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية وتقنية لا يكفي وحده لخوض معركة الانضمام بل يستوجب أين يوازيها الاهتمام بالعنصر البشري الذي يشرف على تطبيق هذه التشريعات. وعلى هذا الأساس بات من ضروري تعزيز تكوين القضاة و تخصيصهم لمسايرة تطوير مقتضيات العولمة، خاصة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الملكية ألفكرية

والجرائم المعلوماتية والقرض الإلكتروني وهذا ما نص عليه برنامج إصلاح العدالة في هذا الإطار وجاء كما يلي:

- مواصلة عملية تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها مع مراجعة القواعد الإجرائية وتبسيطها في مجال النزاعات المتعلقة لممارسة التجارة والاستثمار والملكية الفكرية،

- تقنيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية والاستثمار وممارسة التجارة،

- مواصلة التكوين التخصيصي للقضاة مع الحرص على تعينهم في ميادين تخصصهم،

- مواصلة تكوين مختلف أسلاك أعوان القضاء وجميع موظفي القطاع في الموارد الجديدة التي افرزها النظام الاقتصادي العالمي،

- توسيع التكوين المتخصص إلى المعاهد الجامعية بإدراج المواد التي قررها النظام الاقتصادي العالمي،

- توفير الظروف الملائمة لممارسة مهامه تجسيدا لاستقلاليته التي كرسها الدستور والقانون الأساسي للقضاء،

- بالإضافة إلى الندوات التي قامت بها وزارة العدل في مختلف التخصصات القانونية ومنها. حقوق الإنسان قرينة البراءة، النص الشرعي ولكن السؤال الذي يتبادر إلينا هل هذه النصوص تم إصلاحها فعلا في أرض الواقع؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نجسده فيما قامت به وزارة للعدل في مجال الحكومة الإلكترونية وهذا ما نضفيه في المطلب الثاني.

ب ـ اليات تقريب العدالة من المواطن.

1 - نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية:

وهو النظام الذي سمح بمتابعة مسار الملف القضائي منذ تسجيله إلى غاية الفصل فيه، كما يمكن للمواطنين الحصول على المعلومات الخاصة بقضاياهم عبر الشباك الإلكتروني دون عناء كما عمل قطاع العدالة في هذا المجال على إيجاد سيولة أكثر في تسيير المنازعات وذلك بفضل التسيير والمتابعة المعلوماتية للملفات القضائية من تاريخ إيداع القضية إلى يوم النطق بالحكم ويدخل هذا في إطار الشفافية والموضوعية في الجدولة وتصفية القضايا.

2- انجاز جدول تحليلي يهدف إلى تنظيم القطاع من خلال إعداد خريطة قضائية وطنية بالاعتماد على التكنولوجيات الجديد التي تسمح بإضفاء عقلانية أمثل على اختيار مواقع البناءات الجديدة.

3- انجاز أرضية اللانترنت (ISP): التي تم تزويد القطاع بممول للدخول إلى عالم الانترنت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع، تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وتحسين نوعية أداء القضاء بغية وصول إلى عدالة أكثر فعالية وأكثر سرعة.

4_ استحداث موقع الالكتروني: وتم إنشاءه في أواخر 2003 وبدء العمل به في الإدارة المركزية قبل أن يعم كل الجهات القضائية في 2005.

بالإضافة إلى فتح بريد إلكتروني Info casier @ m justice. dz خاص بالإجابة على الأسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي صحيفة السوابق القضائية رقم (03) عبر الانترنت.

وهذا ما نص عليه قانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 في مادته الأولي يهدف القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وفي هذه النقطة الأخيرة نشير أن وزير العدل حافظ الأختام كشف عن مشروع إستراتيجي يتمثل في القضاء على الاكتظاظ في المحاكم الجزائرية وذلك من خلال تطبيق المحاكمة عن بعد وستكون محكمة القليعة التجربة النموذجية في هذا الإطار فهذا الإجراء سيسمح للمواطنين بالبقاء في ولاياتهم دون التنقل إلى المحكمة التي وجهت له الاستدعاء.

5 - إنشاء مركز وطني للسوابق العدلية.

تم استلامه في 06 فيفري 2004 الذي يشكل مرجعية حقيقة لمفهوم إصلاح عصرنة العدالة. في نظر المواطنين هدفه الرئيسي أداء خدمة عمومية هامة، إعداد ومنح البطاقة رقم 03 السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة الفعالية كما يرمي إلى تحقيق عدة أهداف في أن واحد ومن بينها السرعة في معالجة القضايا العالقة في المحاكم بصفة منتظمة لا يتعدى أجلها بثلاثة (03) بالنسبة للجنائي وستة (06) أشهر بالنسبة للمدني باستثناء القضايا التي تتعلق بالأشخاص مقيمين بالخارج[7].

ودائما في إطار تحسين خدمات مرفق القضاء قصد التكفل الامثل بانشغالات المواطنين تم إنشاء مركز للنداء (centre d'appel) على مستوى وزارة العدل وذلك بوضع رقم أخضر تحت تصرف المواطنين لأجل طرح مختلف الانشغالات سيما المتعلقة بالخدمات المقدمة عبر الواب (الاشكالات التقنية المتعلقة بكيفيات إستخدام كلمة السن أو حالة ضياع...) أين سيتم التكفل بهم من طرف موظفين مؤهلين.

- كما سيشرع في ادخال تقنية جديدة، تسمح للمواطنين تتبع مسائل قضاياهم بواسطة رسائل قصيرة (SMS).

وكل هذه الإجراءات تندرج ضمن مسعى وزارة العدل الرامي إلى تقريب العدالة من المواطن وتقديم خدمة ذات نوعية وفي أحسن الظروف كما تم توظيف الموقع الالكتروني لوزارة العدل www. m justice. dz لاعتماد الخدمات التوقيع وتسليم الأحكام القضائية واستخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية وذلك باللجوء مباشرة للمركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية وربطه آليا بجميع الهيئات القضائية كانت كما تم تطويره مؤخرا ليشمل المواطنين المولودين في الخارج.

ملاحظة:

استخراج صحيفة السوابق القضائية بعد ملأ استمارة من طرف أمين الضبط لدى المحكمة عبر الانترنت بعد التأكد من أن المعني غير مسبوق قضائيا.

ومن هنا يمكن القول أن استحداث موقع الالكتروني يرمي إلى اعطاء معلومات قانونية لعامة الناس في جميع المجالس والمحاكم وعلى مستوى المركزية إلى جانب عملية الحصول على صحيفة في بضع ساعات وفي أي نقطة من تراب الوطني إلى جانب سرعة في الحصول على معلومات مباشرة من المحكمة.

ج- تحديث الإدارة القضائية وجودة خدمات العدالة:

لقد أصبح الحديث عن الإدارة القضائية أو إدارة المحاكم[8] أو إدارة العدالة هدفها توفير السلم الاجتماعي والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق حل النزعات.

فالمفهوم الإدارة القضائية هو مجال واسع يشمل جميع مكونات العدالة من جهاز قضائي ومهن قضائية مختلفة تعمل في قضاء واحد. ولكن هذا

التنوع في القطاع من أولى الصعوبات التي تواجه عملية التحديث[9] وعلى سبيل المثال إعادة تأهيل المهن القضائية منها قانون المحاماة التوثيق الذي يلعب دورا هاما في مجال استقرار المعاملات التعاقدية لما يوفره من ضمانات للأطراف المتعاقدة.

وقد عملت وزارة العدل على تنفيذ مجموعة من البرامج يمكن إجمالها فيما يلي.

تحديث وسائل العمل واستعمال التكنولوجيا الحديثة للرفع من جودة الخدمات القضائية حيث تم تعزيز التجهيزات والبنية التحتية المعلوماتية وإعداد برامج لإدارة القضايا والإجراءات والسجل التجاري ومواكبة عمل المراكز الجهوية الاستثمار توسيع مجال الخريطة القضائية وتنفيذ برنامج للمحاكم ومجالس القضائية وذلك لتدارك النقص الحاصل في بعض المرافق المحاكم وخاصة ما يتعلق بحسن أداء الخدمة القضائية بشكل يحافظ على مصالح المجتمع.

- تحديث بنايات المحاكم وتوسعيها وزيادة في عددها من أجل تحسين ظروف العمل.

- ضمان استقلالية القضاء عن طريق تكريس مسؤولية القاضي من جهة وإخضاعه للقانون فقط من جهة ثانية.

- تسهيل اللجوء إلى العدالة وذلك بجعل الإجراءات القضائية أكثر مرونة، وإعادة توزيع أحسن للشبكة القضائية بطريقة تضمن المساواة للمواطنين عند اللجوء إلى العدالة.

- تأمين عدالة فعالة وذات مصداقية تضمن الفصل في النزاعات وتحسين نوعية الأحكام.

- توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان الذي يحمله برنامج الحكومة الإلكترونية.

ويمكن القول في الأخير أن أهداف النهائية لتحديث الإدارة القضائية وتحسين جودة تكمن في تقوية ثقة المواطنين في العدالة ، عدالة رفيعة في أدائها بسيطة في إجراءاتها تستجيب لتطلعات المواطنين لعدالة أكثر إصلاحا وأكثر تكييف مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

تقاطع المصالح الخدماتية بين الجماعات المحلية وقطاع العدالة.

انطلاق من الإصلاحات التي شرعت الجزائر في تطويريها والتي لها صلة وطيدة بالإصلاح العام للدولة بالخصوص الهيئات الإدارية الخدماتية لاسيما البلديات والدوائر والمصالح التابعة لها فقد باشرت السلطة على فتح الباب الواسع على مجال استخراج الوثائق الإدارية عن طريق لوجسيال لاستخراج استمارات لمختلف الوثائق الرسمية بدون عناء المواطن.

فالأحكام الجديدة المعدلة للأمر رقم **70-20 المؤرخ في 1970/02/19** المتعلق بالحالة المدنية والتي جاء بها قانون رقم **14-08** المؤرخ في **09 أوت 2014** تندرج ضمن المحافظة على صيرورة المرفق العام وتخفيف العبئ البيروقراطي عن المواطنين من خلال توسيع إمكانية استخراج وثائق الحالة المدنية عن طريق السجل الوطني للحالة المدنية وتمديد صلاحية هذه الوثائق[10]

وفي نفس السياق جاءت هاته التعديلات لكي تتطابق مع النصوص الواردة في القوانين العامة التي لها علاقة بقانون الحالة المدنية لاسيما منها القانون المدني ،قانون الآسرة ،وقانون الجنسية ،وقانون العقوبات ،قانون الإجراءات الجزائية لذلك ارتأينا أن نوضع هذه الفكرة من خلال علاقة الموجودة بين قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى.

أ ـ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون البلدية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية وهذه الصفة كرست بموجب المادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 حيث نصت على ما يلي "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وصفة الشرطة القضائية

كما تكرست هذه الصفة بموجب المادة الأولى من الأمر الخاص بالحالة المدنية رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 حيث نصت "إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي ونوابه وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية.

وتظهر علاقة قانون البلدية بقانون الحالة المدنية بتركيز كلا القانونين على اعطاء صفة الضبطية لرئيس البلدية باعتباره منتخبا.

1– علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني:

تعتبر الحالة المدنية من خصائص الشخصية القانونية حيث نص المادة 1/25 من القانون المدني على ماي لى "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته."

ونصت المادة 1/10 منه "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم

ونصت المادة 1/26 تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.

ونصت المادة 275 على أن مسك دفاتر المواليد والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية كما أكدت المادة 28 من نفس القانون على أنه يجب أن يكون لكل شخص لقب فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.

بينما أشارت المادة 29 على أن اكتساب الألقاب وتبديلها يخضع للقانون المتعلق بالحالة المدنية.

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن قانون الحالة المدنية يعد الوسيلة الوحيدة والمرجعية الأصلية التي تستند إليها تصرفات الأشخاص الحالية كالبيع والإيجار والقرض من حيث إثباتها.

وقد عرفت المادة 14 -08 المتعلقة بالحالة المدنية عملية التسجيل الاداري بقولها " ان التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته ، عقد الحالة المدنية الوارد اليه من مكان دائرته او حكم قضائي يتعلق بالحالة المدنية "

و يتبين من خلال المادة المذكورة اعلاه ، ان تسجيل مصدر عقد الحالة المدنية بالنسبة للبيانات مرجعا اساسيا بالنسبة لضابط الحالة المدنية و لكل المنظومة الادارية بالإضافة الى علاقة العقود بالأحكام القضائية التي يصدرها

القاضي مثل حالة الزواج ، الحالة الوفاة ، و تغير اللقب العائلي .بحيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي فور حصوله على النسخة من السجل مرسل اليه من كتاب الضبط المحكمة ، ان يقوم فورا بإشعار النائب العام بهذا التسجيل الجديد قبل ان يتم قيده .

2 – علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة:

ينظم قانون الأسرة الأحوال الشخصية للأفراد كالزواج والطلاق وإثبات النسب ووفاة والميراث في مواد 07 بالنسبة لأهلية الزواج المحددة بـ 19

لزوجين والمادة 8 بالنسبة لتعدد الزوجات والمادة 47 وما بعدها لانحلال الرابطة الزوجية واثبات النسب في المواد 47.46 وبالنسبة للميراث 126، 183.

وانطلاق من هذه المواد يتضح وجود علاقة وطيدة بين قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية حيث تطبق قواعده من حيث إثبات أهلية الأشخاص وكذا إثبات عقود الزواج وإثبات النسب فمركز الفرد القانوني يتغير حسب حالته المدني ذكرا كان أم أنثى قاصر أم راشدا متزوجا أو عازبا، وارثا أو مورثا.

3– علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية:

حق الجنسية هو الوسيلة التي نميز فيما بين الوطني والأجنبي ولتحديدها نعتمد على الوثائق الحالة المدنية وسجلاتها.

لذا فإن الجنسية تستند في منحها وسحبها على وثائق وسجلات الحالة المدنية كوسائل إثباتيه.

ولقد نصت المادة 06 من قانون الجنسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/01 المؤرخ في 2005/02/27 "يعتبر جزائري الولد من أب جزائري وأم جزائريه

ونصت المادة 07 منه على أن يعتبر جزائري كل من الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسياتها

ونشير إلى أن أخر تعديل لقانون الجنسية نص على إمكانيات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بموجب مرسوم.

4– علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون الجزائي:

فيما يخص قانون العقوبات تظهر علاقة قانون الحالة المدنية في الدور الهام والأساسي والتكامل الموجود بين القانونيين حيث يلعب هذا القانون دور الحماية لسجلات الحالة المدنية ويقوم قانون الحالة المدنية بإثبات حالة الأفراد الحقيقة المشتبه بهم وتحديد وضعياتهم القانونية[11]

فالمساس بالوضعيات القانونية للأفراد قد يترتب عنه إضرار بالأفراد ومساس باستقرار المعاملات مما يمس بالنظام العام.

ونظر لأهمية مستندات الحالة المدنية فقد ركز المشرع على وجوب حفظها حفظا جيدا وكل إخلال بها يترتب المسؤولية المدنية والجنائية حسب ما هو موجود في المواد 158، 215، 228 من قانون العقوبات لأن هذه الوثائق بالنسبة للأشخاص حجية ثبوتية حماها المشرع بقواعد قانون العقوبات.

بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائرية باعتباره قانون مكملا لقانون العقوبات في عدة نصوص منه في المواد 442، 446 الخاصة بإجراءات المتابعة في التحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وكيفية محاكمتهم وأنواع التدابير المتخذة في شأنهم لأن عملية إثبات بين الحدث يرجع إلى وثائق الحالة المدنية.

وعليه فإن الرقابة القضائية على سجلات المدنية ترجع إلى وكلاء الجمهورية حفاظا لطابعها الرسمي وحسن مسكها. أما مهمة الرقابة الإدارية فترجع إلى السلطة الوصية (الولاية) للسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المسيرة لهذا القطاع فهذه العلاقة رغم تطورها ما زال القطاعين تنقصهما التنسيق بين مصالح الحالة المدنية وذلك راجع إلى نقص في تكوين والخبرة الموظفين.

وهو ما يعزز فكرة الفرضية عدم التنسيق والموازنة بين الجانب النظري والتخطيط وفرص النجاح أو التطبيق الفعلي على أرض الواقع هذا دون إغفال الدور المؤثر لعدة معوقات مختلفة التي تقف حائلا أمام إنجاز المشاريع.

ب ـ ضبط الآليات العمومية لخدمة المواطن.

تعد الجماعات المحلية (البلدية والولاية) الوحدة الأساسية للحكم المحلى. حيث تسعى الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية في كل المجالات وعلى كل المستويات من أجل تطوير وترقية المجتمع[12]

وتعتبر الإدارة في الجزائر الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة التي جاءت في برنامج رئيس الجمهورية وفي كل خطاباته التي تحث على تحسين الظروف المعيشية للمواطن وتسهيل مهمة تقريب المواطن من الإدارة مثل ما جاء في النص المادة 16 من دستور 1996 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون ألعمومية [13]

وعليه فإن ابرز ما جاءت به الاصلاحات والتطورات التي مست الجماعات المحلية في الجزائر والتي أقرتها وزارة الداخلية شملت استخراج بطاقة التعريف البيومترية، استحداث المرصد الوطني المرفق العام:13 فضلا عن قرار إسناد البطاقة الرمادية إلى البلديات مع تخفيف استخراج الوثائق الإدارية لتتوج السنة بإطلاق تطبيق جديد عبر الهاتف الجوال يحمل عنوان إجراءاتي والذي يسمح للمواطن الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأي إجراء إداري تقدمه مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تدخل في إطار عصرنة المرافق الإدارية العمومية والقضاء على مختلف أشكال البيروقراطية التي كانت تعرقل سير الحسن للمرافق الإدارية .[14]

لذلك فالشمولية الإصلاح, هو تأهيل الجهاز الإداري وإعداده لربح رهان التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة والمستقبلية.

- هناك كذلك تحديات تكنولوجية على الإدارة التحكم في التقنيات الجديد[15]

- دور المواطن الذي أصبح زبون

Le concept d'administré a connu lui aussi un flottement vers celui d'usager, d'abord, vers celui de client, ensuite.

- ومن جهة أخرى فإن تحسين الإدارة بالمواطن تفرضه الثقافات الجديدة لحقوق الإنسان إذ أصبح الآن حق المواطن في الإعلام والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وعلى تعليل القرارات الإدارية من بين الحقوق التي تندرج في الجيل الثالث لحقوق الإنسان تحت غطاء ما نسميه بحق التعرف أو المعرفة "le droit de savoir" وتمتين روابط الثقة بينها وبين المواطنين عن طريق.[16]

- تأصيل وإشاعة ثقافة المرفق العام داخل الإدارة وحمل التواصل مع جميع مكونات المجتمع المدني من الانشغالات المركزية والدائمة للإدارة العمومية.

- تعزيز التوجه نحو التنمية إدارة راشدة حديثة في انجازا لقرار واستجابة لطلبات الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بفعالية أكثر.

- وضع آليات تسمح للمواطن المساهمة في مراقبة تأدية الخدمات الإدارية مع مراجعة وتحيين المنظومة القانونية الذي تحكم علاقة الإدارة بالمواطن(17)

- ضرورة تعميم و توسيع في اساليب ضبط البيانات المرتبة بحياة الافراد ، وقضاء على الممارسات السلبية من اجل اتحديث الادارة و قضاء على اللبس الاداري .

الخاتمة:

ان المكانة الهامة للجماعات المحلية في الجزائر جعلت المشرع الجزائري يقوم بإصلاحات كثيرة على مستوى هيئاتها البلدية والولاية، حتى تستطيع أن تتماشى مع الظروف المحيطة بها وحسب التغيرات التي يتطلبها المجتمع.

لذلك فقد تم توسيع الصلاحيات البلدية باعتبارها الوحدة الأقرب للمواطنين وذلك في مختلف الميادين حتى تتمكن من تسيير الشؤون والعامة ومن هذه الصلاحيات نذكر التهيئة والتنمية التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز... وغيرها بالإضافة إلى تعزيز المشاركة السياسية للأفراد وبث روح الديمقراطية لديهم.

ولكن رغم كل التعزيزات التي تساهم في تقريب المواطن من الإدارة المحلية إلا أن العراقيل ما زالت موجودة على أرض الواقع رغم التعديلات التي أجريت على القوانين من أجل تخفيف وسرعة البث في الملفات سواء من جانب العدالة أو جانب البلدية أو الولاية وهذا راجع إلى نقص التجارب وعدم اختصاص الموظفين في جانب التطبيق العملي لذلك يجب العمل على تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم عن طريق تنظيم فترات تربص والتكوين المستمر كون أن الجزائر لم تعرف مفهوم التنمية المحلية إلا حديثا خاصة التعقيدات التي تواجهها من خلال التقنيات العصرنة لتسيير الجماعات المحلية مثل جوازات السفر بطاقة رمادية ، بطاقة التعريف...إلخ.

- أما المنازعات الإدارية فهناك غياب شبه تام بينها وبين المصالح العدلية وغياب التكفل الجيد بالقضايا المتنازع فيها لذلك يجب العمل على التنسيق بين المصالح خاصة مصلحة الاستشارة القانونية ودراسة ملفات المنازعات.

- التعجيل بتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة والمضمن كتوصيات ضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة على أرض الواقع في إطار الالتزام بالمبادئ والقواعد العامة للتقاضي التي نجد الكثير منها في المواثيق الدولية.

- التنزيل السليم للدستور الجديد والتأويل الديمقراطي لبنوده حيث جاء بمقتضيات متقدمة لتقريب العدالة من المتقاضيين للسلطة القضائية تهم استقلال القضاء والمجلس الأعلى للقضاء وحقوق المتقاضيين وقواعد سير العدالة.

- إعادة النظر في الخريطة القضائية. وتوزيع الوحدات القضائية بشكل عقلاني وعادل.

- إعادة النظر في وضعية العنصر البشري العامل في مؤسسة ألعدالة من قضاة وكتاب ضبط، ومسئولين قضائيين ومحامين ومفوضين القضائيين وخبراء وترجمه وموثقين، وضباط للشرطة ألقضائية وذلك عن طريق وضع قوانين أساسيه وأنظمة مهنيه والعدالة ألاجتماعية والتحفيزات ألمادية من أجل المزيد من الجهد والعطاء كما تتسم بفعالية أجهزة المراقبة والزجر لأي إخلال لمس بأخلاقيات المهنة.

- إعطاء صلاحيات واسعة وسلطات حقيقة للقاضي في إدارة الدعوى والتحقيق فيها، من أجل التسريع بإنهاء هذه المرحلة وتجهيز القضية للحكم في أقرب وقت ممكن. مع تحديد آجال قانونية للقيام بالإجراءات وتجهيز القضايا للفصل فيها والتحكم في طرق الطعن.

- التعجيل في تطبيق التقنيات التكنولوجية الحديثة لمواكبة التطور الذي يعرفه المجتمع.

- ربط الالكتروني بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الداخلية حول تصحيح الاخطاء المادية في وثائق الحالة المدنية على مستوى البلديات الوطن دون حاجة لتنقل إلى المحاكم المختصة إقليميا، وهذا الإجراء يدخل في إطار ضمان خدمة العمومية للمواطن.

- كما يمكن أيضا للمواطنين الجزائيين المقيمين بالخارج من طلب تصحيح للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية باستعمال آلية التصحيح الأوتوماتيكي للوثائق، وذلك بالتقرب من المقرات الدبلوماسية والقنصلية من دون التنقل إلى الوطن.

الهوامش:

(1) - عصرنة قطاع العدالة – حصيلة أفاق فيفري 2005. ص 15.

(2) - تقريب العدالة من المواطن ملتقى وطني، مارس 2013. ص 25.

(3) - ياسين سعد غالب. الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية المملكة العربية السعودية الإدارة العامة 2005. ص 21.

(4) – فهد بن ناصر بن دهام العيود، الحكومة الإلكترونية بين التخطيط والتنفيذ الرياض 2003، ص 60.

(5) - دليل المتعامل مع العدالة، الأعمال الولائية والخدمات المر فتية لقطاع العدالة سنة 2008- 2009.

(6) - اتفاقية مع بلجيكا بتاريخ 24 جوان 2004 بالجزائر تهدف إلى إصلاح قطاع العدالة من خلال تكوين القضاء والموظفين ببلجيكا من أجل استتباب طرق العمل القضائي والتسيير.

- اتفاقية الجمهورية الإسلامية الموريتانية تضمنت تكوين 34 موظف موريتاني في المدرسة الوطنية بالدار البيضاء في الفترة الممتدة من 31 مارس إلى 16 جويلية 2004 وذلك في الميادين التقنية لأمانة الضبط إدارة السجون وصحيفة السوابق العدلية.

- توقيع اتفاقية بالتعاون مع اللجنة الأوروبية بتاريخ 04 أكتوبر 2004 قول حول مشروع هام لدعم مسار إصلاح العدالة حددت مدة انجاز هذا المشروع 04 سنوات الذي هو محل تمويل من اللجنة الأوروبية بمبلغ قدرة 15 مليون أوره في شكل هبه يرمي إلى إنجاز عدة أنشطة تتمحور في التنظيم التكوين العصرنة، دخول هذا المشروع حيز التنفيذ من 2005.

(7) - أنظر الامر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلقة بالحالة المدنية و المتضمن - تنظيم مصلحة الحالة المدنية ،قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية ، تصحيح عقود الخاطئة ، تعديل عقود الحالة المدنية ، الحالة المدنية في القانون الدولي ، الحالة المدنية القنصلية ،الدفتر العائلي و بطاقات الحالة المدنية.

أنظر قانون رقم 14- يعدل و يتمم الامر رقم 20/70 و المتعلقة بالحالة المدنية .

(8) spA .www - .dz/Ar /Algérie

(9) - تقليص عدد الوثائق من 29 الى 14 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في ربيع الثاني 1435 الموافق ل 17 فبربر 2014 المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية .

و يأتي تخفيف قائمة الاستمارات مثل الشهادة الشخصية للحالة المدنية.

في إطار الشامل لتحسين الخدمة العمومية.

(10) - جريدة المساء. العدد 6067 بتاريخ 2016/12/24.

(11) - http: // Local host / aps. Ouest / spip.php? Article. 26554. Boite. à outils.

(12) - Rapport pour la conférence nationale sur la reforme de la justice Alger la 28-23. Mars 2005.

(13)ـ بالنسبة لإدارة المحاكم تم إنشاء بالسويد مؤسسة وطنية لإدارة المحاكم "L'administration nationale des juridictions" ويدخل في اختصاص هذه السلطة الوطنية لإدارة المحاكم، الارتقاء خدمة العاملين والمصالح الفضائية التكوين ألإعلام النشر الإرشاد المساعدة القانونية.

(14)عبد المجيد غميجة مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل (المغرب) " تحديث الإدارة القضائية وجودة خدمات ألعدالة مجلة المعيار التاسع وعشرون صادرة عن هيئة والمحامون فاس، أفريل 2003 ص 6.

(15)- مذكرة رقم 409 مؤرخة ب 26 نوفمبر 2013 بخصوص إصلاح الخدمة العمومية بولاية بومرداس .

(16)مراسلة السيد وزير الدولة الداخلية و الجماعات المحلية تحت رقم 642 المؤرخة ب 2013/11/11 المتضمنة تسهيل إجراءات استخراج وثائق الحالة المدنية للمواطنين المولودين بالخارج .

(17)ـ مراسلة السيد وزير الدولة الداخلية للولاة و رؤساء البلدية تحت رقم 1587المؤرخة في 2013/10/23 بخصوص استقبال المواطنين في مقابلات و التكفل بتظلماتهم و انشغالاتهم.

ومن حيث تعيين مسؤول عن الخلية المكلفة باستقبال المواطنين في كل ولاية ، دائرة أو بلدية قصد المشاركة في المقابلات المنظمة و متابعة مدى تنفيذ القرارات المتخذة خلالها ،يتم اختياره من بين المستخدمين المرسمين المعروفين بكفاءتهم ،التزاماتهم و حيادهم و خاصة روح التواصل .

ـ نص الوزير الداخلية في المراسلة على ان وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مصممة على المضي قدما "المرتفق"في صميم اهتمامات السلطات المحلية ،و عليه فإن إعادة الاعتبار للمرافق العمومية الادارية و التكفل بتظلمات و انشغالات المواطنين و معالجتها .

سيشكلان من الان فصاعدا عنصرين أساسيين في تقييم فعالية المصالح الادارية و المسؤولين القائمين عليها.